مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْخَامِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

شُرُوطُ الصَّلَاةِ(١)

وَأَمَّا شُرُوطُ الصَّلَاةِ؛ فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا النِّيَّةَ؛ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُقَارِنَ التَّكْبِيرَ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَصْحَبَةٌ فِي جَمِيعِ الْفَرْضِ، وَكَذَا فِي النَّفْلِ.

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي أَنْ يَأْتِيَ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَ شَرْطًا مِنْهَا؛ تَكُونُ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً، وَهِيَ كَالتَّالِي:

◉ **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ**: الْإِسْلَامُ.

فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ كَافِرٍ وَلَا تُقْبَلُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَعْمَالِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: ١٧].

◉ **الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ**: الْعَقْلُ.

فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَجْنُونٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ**»(٢).

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٠٢ - ١١٩)، وَ «فِقْهُ السُّنَّةِ» (١/ ١٢٣ - ١٣٠)، وَ «صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ» (١/ ١٥٩ - ١٧٨).

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا (الطَّلَاقُ، بَابٌ ١١)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْحُدُودُ، ١٦: ٢ و٣، رَقْمُ =

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

◉ **الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الْبُلُوغُ.**

فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ الذِّكْرِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا مُنْذُ سِنِّ السَّابِعَةِ، وَيُصَلِّيهَا اسْتِحْبَابًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(١).

◉ **الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ.**

الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ: هُوَ عَدَمُ الْوُضُوءِ.

وَالْأَكْبَرُ: هُوَ عَدَمُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

=

رَقْمُ ٤٣٩٩ و٤٤٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (رَقْمُ ٧٣٠٥)، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص ٢٢٥، رَقْمُ ٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٣/ مَسْأَلَةٌ ٢٩١).

وَالْحَدِيثُ رُوِيَ مَرْفُوعًا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الْحُدُودُ، ١٦: ١، رَقْمُ ٤٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (الطَّلَاقُ، ٢١، رَقْمُ ٣٤٣٢)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّلَاقُ، ١٥: ١، رَقْمُ ٢٠٤١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٩٧)، وَانْظُرْ: «سُؤَالَاتِ ابْنِ الْجُنَيْدِ لِأَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ» (مَسْأَلَةٌ ٢٨٦، مَكْتَبَةُ الدَّارِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ).

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١): «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ».

◉ الشَّرْطُ الْخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: طَهَارَةُ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ.

أَمَّا الْبَدَنُ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَأَمَّا الثَّوْبُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

وَأَمَّا الْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؛ فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ -السَّجْلُ: الدَّلْوُ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمَاءُ، وَالذَّنُوبُ: الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ الْمُمْتَلِئَةُ بِالْمَاءِ-؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

◉ الشَّرْطُ السَّادِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

---

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (الطَّهَارَةُ، ٢: ١ و٢، رَقْمُ ٢٢٤)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٦٣: ٢، رَقْمُ ٢٢٨) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْحَيْضُ، ١٤: ١، رَقْمُ ٣٣٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْوُضُوءُ، ٥٨: ١، رَقْمُ ٢٢٠) وَمَوَاضِعَ، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

لَا تَجِبُ الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا، وَلَا تَصِحُّ إِذَا وَقَعَتْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣]، أَيْ: ذَاتَ وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَلِأَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ، فَعَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ، فَأَمَّهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

◉ **الشَّرْطُ السَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ:** سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ وَهِيَ: مَا تَجِبُ تَغْطِيَتُهُ، وَيَقْبُحُ ظُهُورُهُ، وَيُسْتَحَىٰ مِنْهُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أَيْ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ** -أَيْ: بَالِغٍ- **إِلَّا بِخِمَارٍ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٢).

وَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ كَشْفَ الْعَوْرَةِ فَاحِشَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأعراف: ٢٨]، وَكَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ؛ فَسَمَّىٰ اللهُ تَعَالَىٰ كَشْفَ الْعَوْرَةِ فَاحِشَةً.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١١٣: ٢، رَقْمُ ١٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (الْمَوَاقِيتُ، ١٧، رَقْمُ ٥٢٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٥٠) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٨٥: ١، رَقْمُ ٦٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٧٧، رَقْمُ ٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَهْ (الطَّهَارَةُ، ١٣٢: ٢، رَقْمُ ٦٥٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٩٦).

- **وَيُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ لِلْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ**: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا طَاهِرًا، لَا يَصِفُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ.

وَحَدُّ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الذَّكَرِ -سَوَاءٌ كَانَ مُمَيِّزًا أَوْ بَالِغًا-: مِنَ السُّرَّةِ إِلَىٰ الرُّكْبَةِ، وَالْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ**». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ(١)، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ(٢): «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ، وَشَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهَا مَكْشُوفٌ، لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا».

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

هَذِهِ النُّصُوصُ وَمَا جَاءَ بِمَعْنَاهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -وَهِيَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ- تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظْهَرَ مِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الرَّضَاعُ، ١٨، رَقْمُ ١١٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٧٣).

(٢) «الْجَامِعُ» (٢/ ٢١٥).

www.menhag-un.com

بَدَنِهَا شَيْءٌ بِحَضْرَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، أَمَّا إِذَا صَلَّتْ فِي مَكَانٍ خَالٍ مِنَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ؛ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.

وَاللهُ تَعَالَىٰ قَدْ أَمَرَ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَىٰ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ: أَخْذُ الزِّينَةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، فَأَمَرَ بِأَخْذِ الزِّينَةِ، لَا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ فَقَطْ.

مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَكُونُ الْمُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْقِفِ عَلَىٰ أَكْمَلِ هَيْئَةٍ؛ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَيَسْتُرُ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ سَتْرُ الرَّأْسِ يُعَدُّ زِينَةً عُرْفًا.

◉ الشَّرْطُ الثَّامِنُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ.

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ، **وَهِيَ لُغَةً**: الْقَصْدُ.

وَشَرْعًا: الْعَزْمُ عَلَىٰ فِعْلِ الْعِبَادَةِ؛ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُهَا -أَيِ النِّيَّةَ- فِي الْأَرْكَانِ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ أَيْضًا يَذْكُرُ النِّيَّةَ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَالنِّيَّةُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْعَزْمُ عَلَىٰ فِعْلِ الْعِبَادَةِ؛ تَقَرُّبًا إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

- مَحَلُّهَا الْقَلْبُ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّلَفُّظِ بِهَا؛ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ.

وَقَوْلُ الْحَاجِّ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً» مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَىٰ الْحَجِّ، أَوْ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا»، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ فِي الْحَجِّ؛ إِذَا تَلَفَّظَ بِهَا؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ، فَالنِّيَّةُ فِي قَلْبِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا الَّذِي نَطَقَ بِهِ مِمَّا شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ كَالتَّكْبِيرِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، فَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ -تَمَامًا- كَالتَّكْبِيرِ لِلصَّلَاةِ.

مَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّلَفُّظِ بِهَا؛ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي يُرِيدُهَا؛ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١)، فَيَنْوِي صَلَاةً مُعَيَّنَةً أَوِ الصَّلَاةَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا، وَيَنْوِي مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ، وَإِنْ تَقَدَّمَتِ النِّيَّةُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ بِزَمَنٍ يَسِيرٍ؛ فَلَا بَأْسَ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَسْتَمِرَّ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قَطَعَ النِّيَّةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِي الْقَطْعِ؛ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِبَقَاءِ أَصْلِ النِّيَّةِ، وَكَذَا إِنْ عَزَمَ عَلَىٰ فِعْلٍ مَحْظُورٍ فِي الصَّلَاةِ؛ لَمْ تَبْطُلْ.

- وَيَجُوزُ لِمَنْ شَرَعَ فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ وَهُوَ مُنْفَرِدٌ أَنْ يَقْلِبَ صَلَاتَهُ نَافِلَةً مُطْلَقَةً إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ؛ مِثْلَ أَنْ يَدْخُلَ الصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا، فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ؛ فَالِانْتِقَالُ بِالنِّيَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَىٰ مُعَيَّنٍ؛ كَالْفَرِيضَةِ أَوِ النَّافِلَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ حَالٍ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

أَوْ نَافِلَةٍ مُطْلَقَةٍ؛ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَىٰ ذَلِكَ تَرْكُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

الثَّانِي: أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مُعَيَّنٍ إِلَىٰ مُعَيَّنٍ، فَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ؛ لِقَطْعِ نِيَّتِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ الثَّانِي؛ لِعَدَمِ النِّيَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مُطْلَقٍ إِلَىٰ مُعَيَّنٍ؛ فَلَا يَصِحُّ.

وَتَجُوزُ سَائِرُ الِانْتِقَالَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَجُوزُ الِانْتِقَالُ مِنَ الِانْفِرَادِ إِلَىٰ الِائْتِمَامِ وَإِلَىٰ الْإِمَامَةِ، وَمِنَ الْإِمَامَةِ إِلَىٰ الِائْتِمَامِ وَالِانْفِرَادِ لِعُذْرٍ، وَكَذَا مِنَ الِائْتِمَامِ إِلَىٰ الْإِمَامَةِ وَالِانْفِرَادِ لِعُذْرٍ أَيْضًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يُصَلِّي، فَقَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَسَارِهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، فَانْتَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الِانْفِرَادِ إِلَىٰ الْإِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).

◉ الشَّرْطُ التَّاسِعُ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

فَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ الْمُشَرَّفَةُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٥٩، رَقْمُ ٦٩٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٣٦: ١، رَقْمُ ٧٦٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْجُمُعَةُ، ٢٩: ٣، رَقْمُ ٩٢٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ٢٥: ٥، رَقْمُ ٧٦١)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ**،...الْحَدِيثَ.

- سُمِّيَتْ قِبْلَةً؛ لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُقَابِلُهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَلِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

فَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْكَعْبَةِ بِأَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ نَفْسِ الْكَعْبَةِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَىٰ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ عَيْنِهَا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهَا، وَمَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْكَعْبَةِ فِي أَيِّ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ فِي صَلَاتِهِ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الْكَعْبَةُ، لَا عَيْنَهَا؛ لِأَنَّ هَذَا يَسْتَحِيلُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، فَيَسْتَقْبِلُ فِي صَلَاتِهِ الْجِهَةَ الَّتِي فِيهَا الْكَعْبَةُ، وَلَا يَضُرُّ التَّيَامُنُ وَلَا التَّيَاسُرُ الْيَسِيرَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ(٢).

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَا وَافَقَ قِبْلَتَهَا مِمَّا سَامَتَهَا، وَلِسَائِرِ الْبُلْدَانِ مِثْلُ ذَلِكَ؛ فَالَّذِي فِي الْمَشْرِقِ -مَثَلًا- قِبْلَتُهُ مَا بَيْنَ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَالَّذِي فِي الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الِاسْتِئْذَانُ، ١٨: ١، رَقْمُ ٦٢٥١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١١: ١٢، رَقْمُ ٣٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٥٦، رَقْمُ ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٥٦: ٤، رَقْمُ ١٠١١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٩٢).

* **وَيَسْقُطُ الِاسْتِقْبَالُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:**

- عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ؛ كَالْمَرْبُوطِ أَوِ الْمَصْلُوبِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ مُوثَقًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الِاسْتِقْبَالِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِحَسَبِ اسْتِطَاعَتِهِ؛ وَلَوْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا.

- وَيَسْقُطُ الِاسْتِقْبَالُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ كَحَالِ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ، وَالْهَارِبِ مِنْ سَيْلٍ أَوْ نَارٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

- يَسْقُطُ الِاسْتِقْبَالُ أَيْضًا عِنْدَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ؛ كَالْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، أَوْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيَتَحَرَّجُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِمْ؛ وَلَوْ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُمْ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ عَجَزَ عَنْهُ، فَسَقَطَ عَنْهُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١)، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُمْ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَوْفِ يُصَلُّونَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، وَيُصَلُّونَ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَيَسْقُطُ الِاسْتِقْبَالُ فِي النَّفْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ سَائِرًا؛ سَوَاءٌ كَانَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا، وَكَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الِاسْتِقْبَالِ لِضِيقِ الْمَكَانِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الِاعْتِصَامُ، ٢: ١٢، رَقْمُ ٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ (الْحَجُّ، ٧٣، رَقْمُ ١٣٣٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* **يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا:** الْإِخْبَارُ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ بِالْقِبْلَةِ مُكَلَّفٌ ثِقَةٌ؛ عَمِلَ بِخَبَرِهِ.

وَمِنْهَا: الْمَحَارِيبُ الْإِسْلَامِيَّةُ؛ فَإِذَا وَجَدَهَا عَمِلَ بِهَا، وَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَىٰ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ دَوَامَ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ جِهَةِ تِلْكَ الْمَحَارِيبِ يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ اتِّجَاهِهَا، هَذَا مَعَ أَنَّ الْمَحَارِيبَ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ؛ «**اتَّقُوا تِلْكَ الْمَذَابِحَ**»(١).

وَمِنْهَا: الْعَلَامَاتُ الْأُفُقِيَّةُ، أَيْ: يَسْتَدِلُّ بِالْعَلَامَاتِ الْأُفُقِيَّةِ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ؛ كَالنُّجُومِ، وَأَثْبَتَهَا: الْقُطْبُ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [النحل: ١٦].

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَىٰ الْقِبْلَةِ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٣/ رَقْمُ ١٤٤٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ» (رَقْمُ ٤٣٠٤)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اتَّقُوا هَذِهِ الْمَذَابِحَ**»، يَعْنِي الْمَحَارِيبَ.

وَالْمُرَادُ: اتِّقَاءُ صُدُورِ الْمَجَالِسِ، وَتَجَنُّبُ تَحَرِّي الْجُلُوسِ فِيهَا وَالتَّنَافُسِ عَلَيْهَا وَالتَّرَفُّعِ عَلَىٰ النَّاسِ بِهَا، وَقَدْ خُطِّئَ تَفْسِيرُهَا بِمَحَارِيبِ الْمَسَاجِدِ؛ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْحَدِيثُ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١/ ٦٤١، رَقْمُ ٤٤٨)، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٢٠)، وَفِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (١/ ٤٧٣)، وَقَالَ: «أَمَّا الْمِحْرَابُ فِي الْمَسْجِدِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ لِأَنَّنَا لَمْ نَقِفْ عَلَىٰ أَيِّ أَثَرٍ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (١/ ١٤٤، رَقْمُ ١٥٣): «خَفِيَ عَلَىٰ قَوْمٍ كَوْنُ الْمِحْرَابِ فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةً، وَظَنُّوا أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ وَلَا فِي زَمَنِ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ، بَلْ حَدَثَ فِي الْمِئَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِ».

وَمِنْهَا: الْآلَاتُ الْحَدِيثَةُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

* **الْمُجْتَهِدُ فِي بَابِ الْقِبْلَةِ**: هُوَ مَنْ يَعْرِفُ أَدِلَّةَ الْقِبْلَةِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ؛ فَلَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ إِلَيْهَا حَضَرًا وَسَفَرًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ؛ فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، أَوْ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ إِنْ كَانَ فِي الْحَضَرِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ أَوِ الْمَسَاجِدِ، فَإِنْ صَلَّىٰ بِلَا تَقْلِيدٍ وَلَا سُؤَالٍ؛ أَعَادَ إِلَّا إِنْ أَصَابَ الْقِبْلَةَ.

وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عُرْفًا عَنِ الْمَسَاجِدِ وَالْبَلَدِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّىٰ وَيُصَلِّيَ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

آدَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ(١)

* إِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ لِيُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، **وَالسَّكِينَةُ**: الطُّمَأْنِينَةُ وَالتَّأَنِّي فِي الْمَشْيِ، **وَالْوَقَارُ**: الرَّزَانَةُ وَالْحِلْمُ، وَغَضُّ الْبَصَرِ، وَخَفْضُ الصَّوْتِ، وَقِلَّةُ الِالْتِفَاتِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ** -وَفِي لَفْظٍ: **إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ**-؛ **فَامْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ**».

وَلْيَكُنْ خُرُوجُ الْمُسْلِمِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ مُبَكِّرًا؛ لِيُدْرِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَيَحْضُرَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوَّلِهَا؛ فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٢٠ - ١٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٢١، رَقْمُ ٦٣٦) وَفِي (الْجُمُعَةِ، ١٨: ٢، رَقْمُ ٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٦٠٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٨: ٢، رَقْمُ ٦٠٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٨٧: ١، رَقْمُ ٤٧٧) وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٦٤٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَىٰ الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّىٰ**
=

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ**».

فَإِذَا وَصَلَ بَابَ الْمَسْجِدِ؛ فَلْيُقَدِّمِ الْيُمْنَىٰ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَيَقُولُ: «**أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(١).

وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ(٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما(٣)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَهْ.

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، وَيَقُولُ الدُّعَاءَ الَّذِي قَالَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَيَقُولُ بَدَلَ: «**وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»: «**وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»، فَعِنْدَ الدُّخُولِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: «**وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ

= **يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ،...**»، الْحَدِيثَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٨: ٢، رَقْمُ ٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٧٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٠، رَقْمُ ٧١٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**».

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (الْمَسَاجِدُ، ١٣: ٣، رَقْمُ ٧٧٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥١٤).

يَقُولُ: «**افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ**»؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ، وَخَارِجَ الْمَسْجِدِ مَحَلُّ الرِّزْقِ، وَهُوَ مِنْ فَضْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

- فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَلْيَكُنْ حَالَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مُشْتَغِلًا بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَيَتَجَنَّبُ الْعَبَثَ، وَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ؛ فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي حَقِّ مُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ(٢).

«**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٦٠، رَقْمُ ٤٤٤) وَفِي (التَّهَجُّدِ، ٢٥: ٢، رَقْمُ ١١٦٣)، وَمُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١١: ١ و٢، رَقْمُ ٧١٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ٥١: ١، رَقْمُ ٥٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٨٤، رَقْمُ ٣٨٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٤٢: ٤، رَقْمُ ٩٦٧)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٤١، رَقْمُ ١٨١٠٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٩٩٤).

أَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ؛ فَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «**أَنَّ الْعَبْدَ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

- وَتُسَنُّ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ** -أَيِ الْأَذَانِ- **وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ** -أَيْ يَقْتَرِعُوا عَلَيْهِ- **لَاسْتَهَمُوا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

-وَيُسَنُّ الْقُرْبُ مِنَ الْإِمَامِ؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ: «**لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ.

- وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ: فَالصَّفُّ الْأَخِيرُ مِنْ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ لَهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤)؛

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الصَّلَاةُ، ٦١، رَقْمُ ٤٤٥) وَمَوَاضِعَ، مُسْلِمٌ (الْمَسَاجِدُ، ٤٩، رَقْمُ ٦٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩، رَقْمُ ٦١٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ١٠، رَقْمُ ٤٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ١، رَقْمُ ٤٣٢).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ١٤، رَقْمُ ٤٤٠).

لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهَا عَنْ رُؤْيَةِ الرِّجَالِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَاتِرٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ فَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ(١)

وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ وَالْمُصَلِّي الِاهْتِمَامُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؛ حَتَّىٰ أَوْجَبَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَتَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ: تَعْدِيلُهَا بِمُحَاذَاةِ الْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعُبِ.

-**وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ**: سَدُّ الْفُرَجِ، وَالتَّرَاصُّ فِي الصُّفُوفِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟**».

قَالُوا: كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٢٣ - ١٢٤)

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٧٤: ٢، رَقْمُ ٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ٤، رَقْمُ ٤٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٧٠: ٢، رَقْمُ ٧١٧)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٨: ٧، رَقْمُ ٤٣٣).

قَالَ: «**يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

-يَمِينُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ مِنْ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْإِمَامِ أَوْ تَسَاوَىٰ الطَّرَفَانِ.

وَالسُّنَّةُ قُرْبُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِمَامِ، وَكُلُّ صَفٍّ مِمَّا يَلِيهِ؛ فَمِنَ السُّنَّةِ: التَّقَارُبُ بَيْنَ الصُّفُوفِ؛ بِحَيْثُ لَا يَفْصِلُ إِلَّا مَحَلُّ السُّجُودِ، وَعَدَمُ الشُّرُوعِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي حَتَّىٰ يَكْتَمِلَ الْأَوَّلُ؛ لِلْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٧: ١ و٢، رَقْمُ ٤٣٠).

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ[١]

وَأَمَّا أَرْكَانُ الصَّلَاةِ، وَوَاجِبَاتُهَا، وَسُنَنُهَا:

فَالْأَرْكَانُ: جَمْعُ رُكْنٍ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْقَوِيُّ، **وَأَرْكَانُ الشَّيْءِ:** أَجْزَاءُ مَاهِيَّتِهِ، **وَالْمَاهِيَّةُ:** مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ، فَأَرْكَانُ الشَّيْءِ: أَجْزَاءُ مَاهِيَّتِهِ.

- **وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالرُّكْنِ:** أَنَّ الشَّرْطَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَالرُّكْنَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، وَأَيْضًا الشُّرُوطُ يَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَىٰ آخِرِهَا، بِخِلَافِ الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَضِي وَيَأْتِي غَيْرُهُ.

- **وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ:** أَنَّ الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ؛ لَا سَهْوًا وَلَا جَهْلًا، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

- **وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ:** أَنَّ الْأَرْكَانَ إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ سَوَاءٌ كَانَ تَرْكُهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ أُلْغِيَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا؛ فَالْأَرْكَانُ إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ سَوَاءٌ تَرَكَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا، أَوْ أُلْغِيَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا.

(١) «الْمُلَخَّصُ الْفِقْهِيُّ» (١/ ١٢٥ - ١٣١).

www.menhag-un.com

- الْوَاجِبَاتُ إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ عَمْدًا؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ سَهْوًا، لَمْ تَبْطُلْ، وَيَجْبُرُهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

- وَأَمَّا السُّنَنُ؛ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا؛ لَكِنْ تَنْقُصُ هَيْئَةُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْبُرَهُ -أَيْ ذَلِكَ النَّقْصَ- بِسُجُودِ السَّهْوِ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَتَرَكَهُ سَهْوًا، يَعْنِي: إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنْ عَادَتِهِ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَسَهَا عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَجْبُرُهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

أَرْكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ:

◉ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ:

لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ لِمَرَضٍ؛ صَلَّىٰ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ، قَاعِدًا أَوْ عَلَىٰ جُنُبٍ[(٢)]، وَمِثْلُ الْمَرِيضِ الْخَائِفُ وَالْعُرْيَانُ، وَمَنْ يَحْتَاجُ لِلْجُلُوسِ أَوْ الِاضْطِجَاعِ لِمُدَاوَاةٍ تَتَطَلَّبُ عَدَمَ الْقِيَامِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ؛ لِقِصَرِ سَقْفٍ فَوْقَهُ، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ.

- وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ الْقِيَامِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَعْجَزُ الْإِمَامُ عَنِ الْقِيَامِ، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا؛ فَإِنَّ مَنْ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ قُعُودًا تَبَعًا لِإِمَامِهِمْ وُجُوبًا -عَلَىٰ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١٩، رَقْمُ ١١١٧).

(٢) **الْجُنُبُ**: الْجَانِبُ.

الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ-؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرِضَ؛ صَلَّىٰ قَاعِدًا، وَأَمَرَ مَنْ خَلْفَهُ بِالْقُعُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَإِنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ؛ صَلَّوْا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم خَلْفَهُ ﷺ، وَقَدِ افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه الصَّلَاةَ بِهِمْ قَائِمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها(٢).

- صَلَاةُ النَّافِلَةِ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّىٰ قِيَامًا وَقُعُودًا، فَلَا يَجِبُ الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ؛ لَكِنْ صَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا مِنْ حَيْثُ الْأَجْرُ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١٧: ٢، رَقْمُ ١١١٤) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١٩، رَقْمُ ٤١١)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ -أَوْ فَجُحِشَ- شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّىٰ قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٦٨، رَقْمُ ٧١٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢١: ٦، رَقْمُ ٤١٨)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**»، قَالَتْ: **فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً** قَالَتْ: **فَقَامَ يُهَادَىٰ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قُمْ كَمَا أَنْتَ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ** رضي الله عنه.

(٣) لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ، ١٧: ٣ و١٨، رَقْمُ ١١١٥ و١١١٦)، مِنْ حَدِيثِ: عِمْرَانَ =

◉ **الرُّكْنُ الثَّانِي**: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ التَّكْبِيرِ.

وَصِيغَتُهَا: أَنْ يَقُولَ: «**اللهُ أَكْبَرُ**»، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَارِدُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالنِّيَّةُ: وَهِيَ: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَىٰ أَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٢)، وَتَكُونُ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَمَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا يَسِيرًا.

◉ **الرُّكْنُ الثَّالِثُ**: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

=

ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ، ١٦: ١٧، رَقْمُ ٧٣٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، نَحْوَهُ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَهُوَ حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ٩٥: ٢، رَقْمُ ٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ١١: ١، رَقْمُ ٣٩٤).

www.menhaj-un.com

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ كُلِّ رَكْعَةٍ؛ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا عَلَّمَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يُصَلِّي؛ أَمَرَهُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ إِلَّا فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، فَيَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا رُكْنٌ؛ حَتَّىٰ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ، وَتَسْقُطُ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، أَوْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَائِمًا؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَتَّسِعْ وَقْتُهُ لِلْإِتْيَانِ بِالْفَاتِحَةِ.

◉ **الرُّكْنُ الرَّابِعُ**: الرُّكُوعُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، وَقَدْ ثَبَتَ الرُّكُوعُ بِأَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه(١).

الرُّكُوعُ فِي اللُّغَةِ: الِانْحِنَاءُ.

وَالرُّكُوعُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْقَائِمِ هُوَ: أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ كَفَّاهُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا كَانَ وَسَطَ الْخِلْقَةِ -أَيْ: غَيْرَ طَوِيلِ الْيَدَيْنِ أَوْ قَصِيرِهِمَا-، وَقَدْرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَسَطِ الْخِلْقَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَكُونَ إِلَىٰ الرُّكُوعِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَىٰ الْقِيَامِ، فَالرُّكُوعُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْقَائِمِ هُوَ: أَنْ يَنْحَنِيَ حَتَّىٰ تَبْلُغَ كَفَّاهُ رُكْبَتَيْهِ إِذَا كَانَ وَسَطَ الْخِلْقَةِ -أَيْ: غَيْرَ طَوِيلِ الْيَدَيْنِ أَوْ قَصِيرِهِمَا-، وَأَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَسَطِ الْخِلْقَةِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يَكُونَ -الَّذِي هُوَ غَيْرُ وَسَطِ الْخِلْقَةِ- إِلَىٰ الرُّكُوعِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَىٰ الْقِيَامِ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

الْمُجْزِئُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي حَقِّ الْجَالِسِ: مُقَابَلَةُ وَجْهِهِ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ.

◉ الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الِاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ وَاقِفًا كَحَالِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فَالِاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ وَاقِفًا كَحَالِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَعْتَدِلُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ لَا يَسْتَتِمُّ قَائِمًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(٣).

◉ الرُّكْنُ السَّادِسُ: وَهُوَ وَضْعُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ عَلَىٰ الْأَرْضِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، السُّجُودُ؛ وَهُوَ: وَضْعُ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ عَلَىٰ الْأَرْضِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَرَّتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الصَّلَاةُ، ١٤٧: ١، رَقْمُ ٨٥٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ١٩٦، رَقْمُ ٢٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (الِافْتِتَاحُ، ٨٨، رَقْمُ ١٠٢٧) وَفِي (التَّطْبِيقِ، ٥٤، رَقْمُ ١١١١)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ١٦: ٢ و٣، رَقْمُ ٨٧٠ و٨٧١)، وَأَحْمَدُ (٤/ ١١٩ و١٢٢، رَقْمُ ١٧٠٧٣ و١٧١٠٣)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٨٧٨).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ، وَهُوَ حَدِيثُ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag.com

٧٧]، وَلِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّجُودِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ قَوْلُهُ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَذَا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلِهِ كَذَلِكَ دَلِيلٌ، كَمَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ هِيَ: الْجَبْهَةُ، وَالْأَنْفُ، وَالْيَدَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَأَطْرَافُ الْقَدَمَيْنِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

◉ الرُّكْنُ السَّابِعُ: الْجِلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ جَالِسًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ؛ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)، وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه.

◉ الرُّكْنُ الثَّامِنُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ الْأَفْعَالِ الْمَذْكُورَةِ.

وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ، وَقِيلَ: بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الْأَذَانُ، ١٨: ٣، رَقْمُ ٦٣١) وَفِي (الْأَدَبِ، ٢٧: ١، رَقْمُ ٦٠٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٤٦: ٦، رَقْمُ ٤٩٨).

◉ **الرُّكْنَانِ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ**: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَجِلْسَتُهُ.

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**» إِلَىٰ آخِرِ التَّشَهُّدِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ لَازَمَهُ حَتَّىٰ مَاتَ ﷺ، وَقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وَأَمَرَ بِهِ ﷺ.

◉ **الرُّكْنُ الْحَادِي عَشَرَ**: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا مُرَتَّبَةً، وَقَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وَقَدْ عَلَّمَهَا لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ مُرَتَّبَةً بِـ«**ثُمَّ**»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

◉ **الرُّكْنُ الثَّانِي عَشَرَ**: التَّسْلِيمُ.

لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)، وَدُونَ الْكِفَايَةِ لَا يُجْزِئُ، وَلِمُدَاوَمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَيُجْزِئُ فِي النَّفْلِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ(٢)، وَعَائِشَةَ(٣) رضي الله عنهم.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الصَّلَاةُ، ٢٧: ٣، رَقْمُ ٤٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٧٦، رَقْمُ ٥٤٦١)، مِنْ طَرِيقِ: إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي الصَّائِغَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا**»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٣٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الصَّلَاةُ، ٢٢٢، رَقْمُ ٢٩٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، ٢٩: ٢، رَقْمُ ٩١٩)، مِنْ طَرِيقِ: زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ**
=

فَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ:

الْقِيَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مَعَ النِّيَّةِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودُ، وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ، وَالتَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ وَجَلْسَتُهُ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ، وَالتَّسْلِيمُ.

فَهَذِهِ هِيَ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ.

=

يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا»، وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَىٰ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ عَلَىٰ «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (٣/ ١٠٣٠ - ١٠٣٣، الطَّبْعَةُ الْأُولَىٰ).